جامعة حلوان
Helwan University
المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

الكتاب الثاني

ديسمبر ٢٠١٩

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

آلية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) ـ رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد – عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	استاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية	عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان

جامعة حلوان – ٤ شارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى

ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي

ت: ٠٢٠٢٢٥٤٨١٠٥٠ + **محمول:** ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + **ف:** ٠٢٠٢٢٧٩٤٩٢٣٠ +

http://www.helwan.edu.eg/niip/

ymgad@niip.edu.eg

إفتتاحية العدد:

إستكمالا لمسيرة المعهد القومى للملكية الفكرية بجامعة حلوان، الذى أصبح منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية فى ربوع الوطن العربي، من خلال عقد العديد من إتفاقيات التعاون بين الجهات والمؤسسات المعنية بمجال الملكية الفكرية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

نظم المعهد مؤتمره العلمي الثانى للملكية الفكرية فى إبريل ٢٠١٩ تحت عنوان:"الملكية الفكرية وصعود الإقتصاد المصرى على منحنى التقدم التكنولوجى". للتأكيد على أهمية الملكية الفكرية وتأثيرها على المستويين الإقتصادى والتنموى، ومدى تأثير التقدم التكنولوجي لتوفير سبل حماية الملكية الفكرية.

ويقدم هذا العدد الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري فى تخصصات مختلفة نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فإن الكتابة فى هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز فى هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن يقدم المعهد القومى للملكية الفكرية لأبناء المجتمع المصري الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وفي النهاية تتوجه إدارة المجلة لكل من الدكتور محمد سمير محمد محمود، خبير الحوكمة ببرنامج دعم وتطوير التعليم الفني والتدريب المهني، والأستاذة إيمان عبد الحميد يس، منسق المؤتمر العلمي الثاني للمعهد القومي للملكية الفكرية، وذلك على المجهود المتميز الذي بذلاه لتنسيق وتجهيز العدد ومراعاة النواحي العلمية في ضبط الأوراق المقدمة للنشر بالمجلة فلهم كل الشكر والتقدير والاحترام.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

رئيس التحرير

أ.د. ياسر محمد جادالله

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
[١]	الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي بين التقاضي والتحكيم.....	١١
[٢]	خصوصية إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.....	٣٩
[٣]	جرائم القرصنة الرقمية وانعكاساتها الاقتصادية دوليا ومحليا....	٦٧
[٤]	إدارة المصنفات الفنية للمتاحف كأصول ملكية فكرية.....	٨٣
[٥]	الإستيراد الموازى فى الدواء: المزايا والعيوب.....	١١١
[٦]	الملكية الفكرية وتأثيرها على التصنيع العسكري وانعكاساته على الأمن القومي.....	١٣٥
[٧]	الوساطة القضائية في تسوية منازعات الملكية الفكرية دراسة مقارنة	١٥٧
[٨]	القواعد القانونية الحاكمة لأصول الملكية الفكرية فى هيئة الإذاعة المصرية	١٧٩
[٩]	الملكية الفكرية وآلية التحكيم	٢١٥
[١٠]	كيفية الإتفاق على التحكيم في منازعات الملكية الفكرية.....	٢٣٥
[١١]	وقف الجانب المالي من حقوق الملكية الفكرية وأثره على التنمية المستدامة.....	٢٥٥
[١٢]	معيار الخطوة الإبداعية كشرط لمنح براءة الاختراع.....	٢٩٥
[١٣]	التمويل بضمان براءة الاختراع وفقا لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة.....	٣٢٧
[١٤]	دور التصميمات الصناعية في تسويق المنتجات وتحقيق التميز التنافسي.....	٣٧١
[١٥]	التجارة في العلامات التجاريّة غير المشروعة.....	٣٩٥
[١٦]	الدور التنموى لبراءات الاختراع.....	٤١٩
[١٧]	طرق اكتساب الحق فى ملكية العلامة التجارية.....	٤٤٧

القواعد القانونية الحاكمة لأصول الملكية الفكرية فى هيئة الإذاعة المصرية

شريف أحمد السعيد الشناوى

القواعد القانونية الحاكمة لأصول الملكية الفكرية فى هيئة الإذاعة المصرية

شريف أحمد السعيد الشناوى

مقدمة:

أصبحت الملكية الفكرية تؤثر على كل من الاقتصاد المحلى والدولى تأثيراً لا يمكن إنكاره فى العصر الحديث،فكثير من الدول أدرك أن استخدام حقوق الملكية الفكرية وتصدير العلوم والتكنولوجيا أصبح منافساً قوياً لتصدير الموارد البشرية والطبيعية،وجميع المنتجات المتداولة بين دول العالم تعتمد أساساً على تفوق هذه الدول فى مجال البحث والتطوير ومدى استخدام الفكر البشرى فى ذلك.

وأيًّا كانت هذه المنتجات سواء كانت سلع أو خدمات،فمن المؤكد أن المكاسب الاستثنارية والإتاوات من الملكية الفكرية أصبحت ملاذا لكافة الدول للحصول على العائد الاقتصادى المتميز،الذى يعود عليها بالتقدم الاقتصادى والمنافسة فى السوق العالمى.

ومع التقدم والازدهار صارت أصول الملكية الفكرية بمثابة الجوهر الأساسى للاقتصاد العالمى بشكل عام والاقتصاد المحلى بشكل خاص،وأثر ذلك الجوهر فى التعاون المتبادل بين مختلف المجتمعات والشعوب.ومع السرعة المتزايدة للتقدم التكنولوجى والعلمى خلال السنوات الأخيرة برزت الحقوق المترتبة على هذه الملكية،من خلال سن وتقنين التشريعات والقوانين المختلفة لحماية المبدعين وأصحاب الفكر فى كافة المجالات.

وقد أرست قوانين واتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية المختلفة الحماية على أغلى ثروة من ثروات الدول ألا وهو العقل،وكانت أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(TRIPs).

ونظراً لأهمية الملكية الفكرية وما لها من أصول،فإن التقييم المالي لهذه الأصول فى كافة المجالات المختلفة يعود بالنفع المالى الكبير على مُلاكها.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة فى أن هيئة الإذاعة المصرية(الإذاعة والتليفزيون)تحتاج إلى تحديد وتقييم دقيق لأصولها بطرق علمية،للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها،وتحفيز كل من يعمل بها على الابتكار والإبداع الفكرى والعقلى.

ولابد من معرفة حقوق الملكية الفكرية لكل ما تمتلكه من طاقات بشرية، وما تقوم بإنتاجه من مواد سمعية أو سمعية بصرية لتنمية الدخل والعائد الاقتصادى،من خلال التقييم المالى لأصول الملكية الفكرية فى هذه الهيئة الوطنية الإعلامية،والذى يساعدها فى تطوير بنيتها التحتية ومنشآتها الفنية، والارتقاء بالمستوى الإعلامى الحكومى الوطنى فى ظل المنافسة الشرسة من القطاع الإعلامى الخاص،وتحكمه فى السوق الإعلامى بالقبضة الإعلانية.

وتأسيساً على ما سبق يحاول البحث الإجابة على السؤال التالى:هل يوجد قصور فى التقييم المالى لأصول الملكية الفكرية فى هيئة الإذاعة المصرية أدى إلى عدم الاستفادة المادية من هذه الأصول لزيادة العائد الاقتصادى؟

أهمية الدراسة:

تبحث الدراسة فى أهمية التقييم المالى لأصول الملكية الفكرية كعامل أساسى لتحقيق عائد اقتصادى يعود بالفائدة المتميزة على هيئة الإذاعة المصرية، لتطوير الإعلام الوطنى الحكومى ومنافسته للإعلام الخاص،فى ظل كثرة التكتلات الإعلامية الخاصة التي تؤثر دائماً بالسلب على الإعلام الحكومى الذى يمتلك طاقات إبداعية خلّاقة لها حقوق ملكية فكرية،قلّما توجد فى الإعلام الموازى للإعلام الحكومى،وكذلك امتلاك هيئة الإذاعة المصرية لأصول متنوعة،تشمل البنية التحتية وتراث ومواد سمعية بصرية وعلامة تجارية معروفة وعلاقات جيدة مع العملاء،وغير ذلك من الأصول التى تعتبر الكنوز التى يجب الاستعانة بها لتنمية الموارد الاقتصادية،وإخراج هيئة الإذاعة المصرية من عثرتها المالية،بسبب المشاكل المتراكمة مؤخراً.

فرض الدراسة:

يتمثل فرض الدراسة الأساسى فيما يلى:

الإدارة الاقتصادية الناجحة لأصول الملكية الفكرية والتقييم المالى لها، هل يؤدى ذلك إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية لتنمية العائد الاقتصادى فى هيئة الإذاعة المصرية؟

منهج الدراسة:

تقوم الدراسة على استخدام كلاً من المنهج الاستقرائى والمقارن:

أولاً:المنهج الاستقرائى: والذى يعتمد على استقراء واستعراض ما تم طرحه فى الدراسات المختلفة التى تناولت حماية حقوق الملكية الفكرية والتقييم المالى لأصولها وكيفية تطبيق ذلك على هيئات الإذاعة.

ثانياً:المنهج المقـــارن: حيث أن دراستنا لهيئات الإذاعة من خلال قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، يفرض علينا الرجوع لبعض الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى الدولية منها والمحلية،لطرح ما ورد فيها من الآليات المختلفة لهيئات الإذاعة.

خطـة البحـث :

ومن أجل الوصول إلى الهدف من هذه الدراسة، والإجابة عن تساؤل الدراسة المطروح آنفاً،فقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين ينبثق عنهما مطلبين لكل مبحث، ويسبقهما تمهيد يلقى نظرة عامة على حقوق الملكية الفكرية وتقسيم خطة الدراسة سيكون كالتالى:

- تمهيد:ـــ نظرة عامة على حقوق الملكية الفكرية

أهمية حقوق الملكية الفكرية

أقسام الملكية الفكرية

- المبحث الأول:ـــ التقييم المالى لأصول الملكية الفكرية

المطلب الأول:ـ أصول الملكية الفكرية

المطلب الثانى:ـ التقييم المالى لأصول الملكية الفكرية

- المبحث الثانى:ـ القواعد القانونية الدولية والمحلية لهيئات الإذاعة

المطلب الأول:ـ القواعد القانونية الدولية والمحلية لهيئات الإذاعة

المطلب الثانى:ـ أسس التقييم المالى لأصول الملكية الفكرية فى هيئة الإذاعة المصرية.

تمهيد:ـ نظرة عامة على حقوق الملكية الفكرية:

أهمية حقوق الملكية الفكرية:

يتميز الإنسان عن غيره من الكائنات بالعقل،وهو مصدر الإبداع لدى البشر إذا ما تم استخدامه فى الابتكار،ولابد من استخدام الطاقات البشرية المبدعة فى النهوض التنموى الاقتصادى العالمى، والاستفادة مادياً ومعنوياً بكل فكر مستنير متطور يخدم الجنس البشرى،وحقوق الملكية الفكرية هى الملاذ الآمن لحماية كل مبدع والحفاظ على حقوقه.

والملكية الفكرية هي النتاج الذهنى والعقلي للبشر،والذى يظهر على الوجه الآخر اقتصاديا في صورة سلع وخدمات جديدة ومطورة تباع وتشترى فى الأسواق فتولد دخولا،وانفاقا مما ينعكس اقتصاديا في صورة ناتج جديد ومعدلات نمو اقتصادية.[1]

ويمكن القول بأن محل الملكية الفكرية يرد على شئ غير محسوس ينتجه العقل، ويمكن حمايته طالما اتّسم بالجدة والابتكار بشرط ألا يكون خارجاً عن دائرة التعامل؛لا بطبيعته،ولا بحكم القانون؛كحق المؤلف

[1] جاد الله، ياسر محمد (٢٠١٨). "الجوانب الاقتصادية للملكية الفكرية"، بدون ط ، المعهد القومى للملكية الفكرية ، القاهرة ، مصر ، ص٧

وبراءة الاختراع، مع الأخذ فى الاعتبار الشروط الإضافية التى تضاف لكل وجه من وجوه الملكية الفكرية،كلٌ حسب طبيعته.[١]

ويكفي القول إن الملكية الفكرية هي التطبيق التجاري لفكر خلاق لحل التحدي التقني أو الفني. إنها ليست المنتج في حد ذاته،ولكنها الفكرة الخاصة وراء هذا المنتج، والطريقة التي يتم بها التعبير عن الفكرة،والأسلوب المميز الذي يضفي عليها الإسم والصفة الخاصة بها.[٢]

وتعتبر حقوق الملكية الفكرية عاملاً مهماً فى التنمية المستدامة فى كل جوانب الحياة، كما تساهم بشكل فاعل فى قيادة عجلة التقدم والتطور لأى أمة وبالتالى فهى تشكل هاجساً لكثير من دول العالم اليوم،ويرجع السبب فى ذلك لكون هذا النوع من الحقوق قد غير الكثير من شكل الدولة الحديثة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية وحتى السياسية والحقوقية.

ومن الملاحظ أن الملكية الفكرية مجال واسع جداً يشمل فى طياته كل ما ينتجه العقل البشري مساهما فى تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال التطور التكنولوجي الذي يساهم فى رفع عقبات الإنتاج، والرخاء الاجتماعي والارتقاء الثقافى في العالم.إلا أن هذه الإبداعات والاختراعات كادت تبقى حبيسة أفكار أصحابها من جراء القرصنة التي أصبحت من الظواهر المستفحلة التي يسعى أصحابها للربح السريع وكسب الإختراع دون عناء أو جهد.[٣]

وتعد الحماية القانونية للملكية الفكرية الركيزة الأساسية فى تشجيع الإبداع والابتكار، إذ يؤمّن ذلك للمبدعين ظروفاً تنافسية وحوافز متجددة لإبداعاتهم واختراعاتهم ما من شأنه أن يصب في نهاية المطاف

---

[١] حسن، هايدى عيسى (٢٠١٩). "تنازع القوانين فى مسائل الملكية الفكرية"، طبعة أولى ، دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة ، الإسكندرية ، مصر ، ص٢٤

[٢] هارمس، لويس (٢٠١٢). "إنفاذ حقوق الملكية الفكرية"، الطبعة الثالثة ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ص١١

[٣] بركان، نبيلة (٢٠١٠). "الملكية الفكرية وتأثيرها فى الاقتصاد العالمى"، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة دالى إبراهيم ، الجزائر ، ص٢٨

في خانة تشجيع الاستثمار وتفعيل الأنشطة الاقتصادية وتحقيق نسب عالية من الجدوى الاقتصادية.[١]

لقد بدأ فجر الاقتصاد المعرفي في البزوغ حيث تكمن الثورة الحقيقية في المعرفة وحيث يكون المفتاح الحقيقي لتحقيق الثروات هو المعرفة واضعين هذه الحقيقة على أرض الواقع يجب أن نبحث فى القيمة الاقتصادية للمعرفة اللازمة لإنتاج أي سلعة صناعية معينة أو خدمة موجهة.[٢]

وجاءت المادة (٦٩) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ لتؤكد على اهتمام الدولة المصرية بحماية حقوق الملكية الفكرية،ونصت المادة على أنه:"تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات،وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك".[٣]

ونظراً لأهمية حقوق الملكية الفكرية، فقد انضمت مصر لأغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية،وكان آخرها الانضمام لاتفاقية التريبس، هذا وقد صدر القرار الجمهورى رقم٧٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التى تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواى،وتم إقرار قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية فى مصر.

أقسام الملكية الفكرية:

تنقسم حقوق الملكية الفكرية فى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلى قسمين:

---

[١] ونوغي، نبيل (٢٠١٨). "حقوق الملكية الفكرية وسيلة لتحقيق متطلبات التنمية" ، مجلة دراسات قانونية وسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة بومرادس ، الجزائر ، ص١٩٣ وما بعدها

[٢] ونوغي، نبيل (٢٠١٨). "حقوق الملكية الفكرية وتأثيراتها بين الواقع والمأمول" ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد الثانى ، كلية الحقوق جامعة عمار ثليجى بالأغواط ، الجزائر ، ص١٥٣

[٣] دستور جمهورية مصر العربية (٢٠١٤). الهيئة العامة للاستعلامات ، القاهرة ، مصر ، ص٢٤

أولاً: الملكية الصناعية:

والتى تتضمن، براءات الاختراع،ونماذج المنفعة،والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية،والدوائر المتكاملة،والأسماء التجارية والأصناف النباتية والأسرار التجارية.....الخ

ثانياً: الملكية الأدبية والفنية،وتشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

فحق المؤلف يضم المصنفات الأدبية والفنية كالروايات والقصائد والمسرحيات والأفلام والألحان الموسيقية والرسوم واللوحات والصور الشمسية والتماثيل والتصميمات الهندسية والكتب والكتيبات والقصائد....الخ

أما الحقوق المجاورة لحق المؤلف فهى حقوق فنانى الأداء المتعلقة بأدائهم وحقوق منتجى التسجيلات الصوتية المرتبطة بتسجيلاتهم،وحقوق هيئات الإذاعة المتصلة ببرامج الراديو والتلفزيون .

وكل هذه الصور والأشكال تمثل إبداع فكرى،يكون للفكر دوراً رئيسياً فى ظهور بعضها والبعض الآخر يتطلب الجهد العضلى،ومن ثم فإن صاحب هذا الفكر يعد صاحب الحق فى التمتع به باعتباره مالكه.[١]

ونظراً لأن ظهور الحقوق المعنوية الفكرية والإبداع الفكري إلى جانب الإتقان المادي من مآثر العصر الحديث،وبالتالي أصبحت الملكية نوعان ملكية ذهنية أو فكرية، إلى جانب الملكية المادية ونظراً لأن الملكية الذهنية أو الفكرية مقررة على نتاج عقلي وثمار العقل والفكر لا تعرف حدوداً لذا نجد الدول قد اهتمت بتنظيم هذه الحقوق الواردة على محل معنوي سواء على المستوى الوطني أم على المستوى الدولي وذلك لحمايتها من الاعتداء عليها. [٢]

---

[١] جاد الله، ياسر محمد (٢٠١٦). "براءات الإختراع" ، برنامج الماجستير التخصصى فى الملكية الفكرية وإدارة الإبداع ، بدون ط ، القاهرة ، مصر ، ص١٧

[٢] عوض، محمد محيي الدين (٢٠٠٤). "حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانوناً" ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ص٢٠

يتضح مما تقدم أن للملكية الفكرية أبعاداً مختلفة منها القانونى والذى يحصل على نصيب الأسد فيها، إذ تحتاج الملكية إلى الرعاية والحماية من خلال القوانين والتشريعات اللازمة لذلك، ومنها البعد السياسى حيث تتدخل الأمور السياسية كثيرا فى توجيه نطاق الحماية دوليا أو محليا بما يحقق المصالح التى غالبا ما تكون اقتصادية،وهو البعد الاقتصادي، وهناك البعد الثقافى إذ أن حماية حقوق الأدباء والمبدعين تحثهم على بذل المزيد من الجهد الذهنى بما يثرى المعرفة والثقافة.[1]

وبما أن حقوق الملكية الفكرية أصبح لها أهمية كبرى،فقد اهتمت بها كل دول العالم،وشرعت القوانين ووضعت الإتفاقيات المختلفة لتفعيل تلك الحماية على كل ما تضمنه قسمى حقوق الملكية الفكرية،بداية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التى اعتمدت فى عام ١٨٨٣، مروراً باتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية التى اعتمدت عام ١٨٨٦ وغيرهما من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وصولاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس) والتى تم اعتمادها عام ١٩٩٤ ودخلت حيز التنفيذ اعتباراً من الأول من يناير ١٩٩٥.

المبحث الأول:- التقييم المالى لأصول الملكية الفكرية:

يمر العالم فى الفترة الحالية بمزيد من الإزدهار والتقدم،واتجهت الكثير من الدول فى الآونة الأخيرة وبعد الانفتاح الاقتصادى إلى الاعتماد على المعرفة والفكر البشرى،وأولت لهما أهمية كبرى كأصل غير ملموس يتم تقييمه، منافساً بذلك للأصول الملموسة.

ومن الأمور الحاسمة في الحماية القانونية للملكية الفكرية أنها تحوّل الأصول غير المادية إلى حقوق ملكية استئثارية ولكن لفترة زمنية محدودة. إنها تمكن الشركات الصغيرة والمتوسطة من المطالبة بملكية أصولها غير المادية واستغلالها على أكمل وجه. وباختصار، فإن الحماية بموجب الملكية

[1] جاد الله، ياسر محمد (٢٠١٦). المرجع السابق ، ص١٨

الفكرية تضفي على الأصول غير المادية "طابعا ماديا شيئا ما" إذ تحولها إلى أصول استثمارية قيّمة يمكن في الغالب الاتجار بها في الأسواق.[١]

"ومن الأمثلة البارزة على استخدام الملكية الفكرية كأصل استثمارى هو الطريقة التى اتبعها مطرب موسيقى الروك ديفيد باوى،الذى ولد فى إنجلترا ومارس نشاطه فى الولايات المتحدة الأمريكية. وقد قام بالاستثمار فى صندوق بقيمة ٥٥ مليون دولار،مدعومًا برسوم الإتاوات (المطالبات) من ألبومات تحتوى على أغانيه".[٢]

فإذا كان رأس المال الصناعى (المادي) ملموساً تحكمه أسس ونظريات وتضبطه سجلات وإجراءات محاسبية وتعيد تقييمه سنوياً معايير محددة فكيف يكون الأمر بالنسبة لرأس المال الفكري الذى يتصف بأنه أثيري غير ملموس مما يجعل من الصعب تطبيق النظريات والأسس والإجراءات المحاسبية عليه.فإذا كانت القيمة السوقية لشركة مايكروسوفت (Microsoft) تقدر بـــ (١١٥) بليون دولار أمريكياً يشكل رأس المال المادى (Tangible Assets) منها نسبة (١٠%) فقط وما تبقى هو رأس مال فكرى أو موجودات غير مادية (Intangible Assets).[٣]

وذلك يدل على أهمية التقييم المالى لأصول الملكية الفكرية فى الحاضر والمستقبل،وما لتلك الأهمية من عوائد اقتصادية ضخمة تساعد الهيئات والمؤسسات فى التنمية والتقدم والبحث والتطوير والمنافسة.

وتتزايد الحاجة بصورة متسارعة إلى أهمية تقييم أصول الملكية الفكرية فى الوقت الذى لم تتوفر فيه الكوادر المؤهلة القادرة على استيعاب

---

[١] "قيمة أصول الملكية الفكرية"، (https://www.wipo.int/sme/ar/ip_business/ip_asset/value_ip_assets.htm)، الموقع الرسمى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على شبكة الإنترنت WIPO

[12] ISHII , Yasuyuki (2017). "Valuation of Intellectual Property" , Japan Institute for Promoting Invention and Innovation , Japan , p10 . "A notable example of utilizing an intellectual property as an investment subject asset is the approach taken by rock vocalist David Bowie , who was born in England and active in the U.S. He raised a fund of 55 million dollars , backed by the royalties (claims) from albums containing his songs" .

[٣] عشرى، عيد (٢٠١٦)."التقييم الاقتصادى لأصول الملكية الفكرية" بدون ط ، برنامج الماجستير التخصصى فى الملكية الفكرية وإدارة الإبداع ، المعهد القومى للملكية الفكرية ، القاهرة ، مصر ، ص٣

التطور الهائل فى مجالات الملكية الفكرية وتشعبها والمخاطر المرتبطة بها وكذلك الإلمام بأساليب التقييم الأكثر مناسبة لهذه النوعية من الممتلكات.[١]

المطلب الأول :- أصول الملكية الفكرية:

عندما يتم تقييم أى شركة أو هيئة أو مشروع،فإننا ننظر إلى أصول هذا الكيان سواء كانت مادية أو غير مادية.

أصول الملكية الفكرية (intellectual property assets) هي عبارة عن مجموعات من الممتلكات الفكرية – براءات الاختراع والعلامات التجارية و حقوق الطبع والنشر والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية والأسرار التجارية – والتي يتم اختيارها بشكل استراتيجي لتقييم الأعمال.وتمتلك أصول الملكية الفكرية قيمة اقتصادية بسبب قدرتها على تعزيز القيمة والعائد المالي من التكنولوجيات والمنتجات والخدمات.[٢]

وتنقسم أصول الشركة إلى فئتين:أصول مادية تشمل المباني والآلات والسندات المالية والبنى التحتية،وأصول غير مادية تجمع بين رأس المال البشري والمهارات والأفكار والعلامات والرسوم والنماذج وسائر الثمار غير المادية المستخلصة من طاقات الشركة الإبداعية والابتكارية.وكانت الأصول المادية تقليديا المصدر الأساسي لقيمة الشركة وتعدّ العامل الرئيسي في تحديد قدرة الشركة التنافسية في الأسواق.وتغيّر الوضع بقدر كبير في السنوات القليلة المنصرمة. وصارت الشركات تدرك بصورة متزايدة أن الأصول غير المادية غالبا ما تكتسب قيمة أكبر من قيمة أصول الشركة المادية.[٣]

---

[١] حسين، عادل حنفى (٢٠٠٦). "تقييم أصول الملكية الفكرية ومعايير تقييم المحتوى العربى" ، بدون ط ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، مصر ، ص٢٢١

[2] " IP Asset Development and Management: A Key Strategy for Economic Growth" , available at https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/intproperty/896/wipo_pub_896.pdf , p5
"IP assets (IPAs) are collections of intellectual properties – patents , trademarks , copyrighted works , industrial designs, geographical indications , trade secrets – that are strategically chosen for their business value . IP assets have economic value because of their ability to enhance the value and financial return from technologies , products and services ."

[٣]"الملكية الفكرية ثروة تجارية"،

تختلف سبل استغلال أصول الملكية الفكرية.فهي تشمل تسويق المنتجات والخدمات المحمية بموجب الملكية الفكرية وإبرام عقود الترخيص أو الامتياز وبيع أصول الملكية الفكرية لشركات أخرى وإقامة مشروعات مشتركة واستعمال الملكية الفكرية للحصول على إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا الشركات الأخرى بواسطة عقود الترخيص المتبادل واستعمال الملكية الفكرية للحصول على تمويل أعمال الشركة. وينبغي للشركة أن تفكر في أفضل السبل الكفيلة باستغلال أصول الملكية الفكرية في كل حالة على حدة على الصعيد الوطني والدولي.[١]

وأصول الملكية الفكرية،وإن كانت أصول غير ملموسة،إلا أن تقييمها بالطرق السليمة وبشكل علمى مدروس يعود بالإتاوات والعوائد الاقتصادية الضخمة على الهيئات والمؤسسات والشركات،والذى يحفزها للمنافسة المشروعة والتطوير المستمر من خلال استخدام أصول الملكية الفكرية التى أصبح لها مردود اقتصادى واسع على مستوى العالم المعاصر.

ماهية أصول الملكية الفكرية :

يتكون جذر كلمة (أُصول) فى معاجم اللغة العربية من ثلاث حروف (أ ص ل)،وأصْلُ الشئ:أساسه الذى يقومِ عليه، وأصول العلوم:قواعدها التى تبنى عليها الأحكام.[٢] والأصْلُ:أسْفَلُ كل شئ وجمعه أُصُول،ورأىٌ أصيلٌ: له أصل [٣].و(الأصل) واحد (الأصول) يقالُ أصْلٌ

(https://www.wipo.int/sme/ar/ip_business/ip_asset/business_assets.htm)
الموقع الرسمى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على شبكة الإنترنت WIPO
[١] "إدارة أصول الملكية الفكرية في الشركات الصغيرة والمتوسطة؟" ،
(https://www.wipo.int/sme/ar/ip_business/managing_ip/managing_ip.htm)
الموقع الرسمى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على شبكة الإنترنت WIPO
[٢] مجمع اللغة العربية (١٩٩٤). "المعجم الوجيز" ، بدون ط ، وزارة التربية والتعليم ، القاهرة ، مصر ، ص١٩
[٣] " لسان العرب"، بدون ط ، المجلد الأول ص٨٩

(مؤَصَّل).وقولهم لا أصل ولا فَصلَ:(الأصلُ) الحسب والفصلُ اللِّسان[١] والأصل:أسفلُ الشيءِ، جِ أصولٌ.[٢]

والأصول نوعان:

الأصول الملموسة(Tangible Assets)،وتُسمّى أيضاً الأصول المادية(Physical Assets)،وهى الأصول التى لها شكل مادى.وتشمل الأصول الملموسة كلاً من الأصول الثابتة(Fixed Assets)،مثل الآلات والمبانى والأراضى،والأصول المتداولة(Current Assets)، مثل مخزون السلع والمحاصيل.بالإضافة إلى المركبات والأجهزة التى تظهر في الميزانية العمومية(Balance Sheet)لأكثر من سنة وتستخدم لمساعدة المنشأة على ممارسة عملها التجارى أو الصناعى.

و**الأصول غير الملموسة**(Intangible Assets)،وهى الأصول غير المادية(Non-physical Assets)،مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر والسمعة الطيّبة وتمييز العلامة التجارية كلها أمثلة على الأصول غير الملموسة.[٣]

حقوق الملكية الفكرية ليست منفصلة أو أصول متميزة عن الأصول غير الملموسة.ولكن حقوق الملكية الفكرية هى مجموعة فرعية معترف بها من الأصول غير الملموسة.وبعبارة أخرى،فإن جميع حقوق الملكية الفكرية هى أصول غير ملموسة ولكن ليس كل الأصول غير الملموسة لديها التميز الخاص كونها من أصول الملكية الفكرية.[٤]

والأصول غير الملموسة الرسمية،مثل التكنولوجيا والتصاميم والعلامات التجارية،ضرورية في مساعدة المشاركين في السلسلة على تحصيل العائدات المناسبة مقابل استثماراتهم في الابتكار.وتكون هذه الأصول غير الملموسة عادة محمية بموجب حقوق الملكية الفكرية الرسمية

---

[١] الرازى، محمد بن أبى بكر بن عبد القادر (١٩٧٦) . "مختار الصحاح" ، بدون ط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر ، ص١٨

[٢] الفيروزآبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب (٢٠٠٨). "القاموس المحيط" ، بدون ط ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، ص ٥٩

[٣] قاموس ميم، https://www.meemapps.com/term/5a1384790b600c73ec552c31

[٤] عشرى، عيد ، مرجع سابق ، ص٧٦

مثل البراءات ونماذج المنفعة والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية وحق المؤلف والأسرار التجارية.[١]

قيمة أصول الملكية الفكرية قد تكون كبيرة كلما كان للمالك رغبة أو إرادة فى إنفاذ الحقوق الحصرية المتعلقة أو المرتبطة بهذه الأصول لاسيما فى الأسواق التى تتسم بسهولة الدخول،أو حيث يتم نسخ المنتجات بسهولة مثل البرمجيات والموسيقى.[٢]

وتتفرع الملكية الفكرية وفقا للتقسيم التقليدى لها إلى فرعين رئيسيين: الملكية الصناعية،والملكية الأدبية والفنية.

وتختلف الملكية الفكرية بفرعيها عن ملكية الأموال المادية لأن محل الحق فى كل صور الملكية الفكرية لا يرد على مال مادى عقار أو منقول بل يرد على شئ غير ملموس هو الإنتاج الذهنى للإنسان بمختلف صوره وأشكاله، وهو مال معنوى له قيم مالية. كما تختلف حقوق الملكية الفكرية عن الحقوق الشخصية،لأن هذه الحقوق تمثل رابطة قانونية بين دائن ومدين وهذه الرابطة لا وجود لها فى مختلف صور الملكية الفكرية.[٣]

كل المنظمات تحتاج إلى رأس المال من أجل إدارة عملياتها،ورأس المال مكون من شقين:الأول مادى،والثانى فكري وتتحدد من خلالهما القيمة السوقية للمنظمة،وتعددت التعاريف التي أعطيت لمفهوم رأس المال الفكري، كما تعددت مسمياته ومصطلحاته فمنها:الموجودات غير الملموسة رأس المال غير الملموس، رأس مال المعرفة، رأس المال الفكري الاستراتيجي، ورأس المال الرقمي،ولكن أكثر المصطلحات استعمالاً وشيوعاً هو رأس المال الفكري.[٤]

---

[١] "رأس المال غير الملموس في سلاسل القيمة العالمية" . (٢٠١٧) ، التقرير العالمى للملكية الفكرية ، WIPO ، جنيف ، سويسرا ، ص٤٦

[٢] عشرى، عيد ، مرجع سابق ، ص١٠٤

[٣] الصغير، حسام الدين (٢٠٠٤) . " مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية" ، بدون ط ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، المنامة ، مملكة البحرين ، ص٢

[٤] عشرى، عيد ، مرجع سابق ، ص٢٣

ولذلك فإن رأس المال سواء كان مادياً أو فكرياً من الأشياء الثمينة التى تعتمد عليه المؤسسات،لتكون قادرة على المنافسة،وكلما امتلكت هذه المؤسسات قاعدة أصول كبيرة من رأس المال بشقيه،كلما أضافت لنفسها ميزة تنافسية كبيرة مع الشركات الأخرى فى السوق.

ورد بتقرير لجمعية حماية الحقوق الفكرية الأمريكية عام ٢٠٠٠ أن الأصول غير الملموسة ـــ والتى تتضمن الملكية الفكرية ـــ قد تغيرت بشكل كبير خلال الفترة ما بين ١٩٧٨ و ١٩٩٧.ففى عام ١٩٧٨ كانت الأصول الملموسة تمثل ٨٠% بينما تمثل الأصول غير الملموسة ٢٠%،بينما فى عام ١٩٩٧ أصبحت الأصول غير الملموسة تمثل ٧٣%، وعلى الرغم من أن الملكية الفكرية تمثل الجزء الأهم فى الأصول غير الملموسة الأساسية إلا أن تلك الممتلكات لم تحظ بالاهتمام الكافى.[١]

وأصبحت أصول الملكية الفكرية تمثل وزنا هاما فى إجمالى أصول المشروعات،حيث أنه وطبقا لإحصائات المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO فإن هناك شريحة كبيرة من الشركات ازدادت فيها مساهمة أصول الملكية الفكرية فى قيم هذه الشركات،فبعد أن كانت تشكل نحو ٢٠% من قيمة الشركة عام ١٩٨٠،أصبحت تمثل من ٨٠ – ٩٠% من القيمة الإجمالية للشركة. وأصبح الاهتمام بأصول الملكية الفكرية اهتمام عام لكافة الشركات والمشروعات على اختلاف أحجامها وكذلك على مستوى معاهد البحوث والجامعات والباحثين والمخترعين الأفراد.[٢]

وهذا يدل على أهمية الأصول الغير ملموسة وأخذها مكانة كبيرة فى التقييم بدلاً من الأصول الملموسة،حيث تبدلت الأدوار بينهما خلال السنوات القليلة الماضية،وأصبحت الأصول الغير ملموسة تمثل القيمة المالية الأعلى فى المؤسسات والشركات،وتضاءلت قيمة الأصول الملموسة لتصبح قيمتها المالية أقل بكثير من الأصول الأخرى الغير ملموسة،فى ظل الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية،ولذلك تسعى المؤسسات والشركات لتنمية أصولها الغير ملموسة وحمايتها فى مواجهة منافسيها،وتترجم هذه

[١] شاهين، عبدالحميد أحمد أحمد (٢٠٠٣). "مدخل مقترح للقياس المحاسبي لأصول الملكية الفكرية مع دراسة تطبيقية في صناعة الادوية" ، العدد الثالث ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، ص٢٧٤

[٢] حسين، عادل حنفى ، مرجع سابق ، ص٢١٧

الأصول فى النهاية إلى زيادة فى الإيرادات والتدفق النقدى لمالكيها فى مواجهة الآخرين.

المطلب الثانى:-التقييم المالى لأصول الملكية الفكرية:

يُقصد بتقييم الملكية الفكرية إدراج تقدير للقيمة الاقتصادية لشتى أنواع الملكية الفكرية في التقييم الخاص بشركة قائمة أو مؤسسة جديدة.وتقييم الملكية الفكرية أمر مهم لتمويل الاستغلال التجاري لأصول الملكية الفكرية. فعند وضع استراتيجيات الملكية الفكرية،يجب على البلدان أن تقرِّر ما إذا كانت سوف تدرِّب مهنيين يتمتعون بالمعرفة والخبرة اللازمتين للاضطلاع بتقييم أصول الملكية الفكرية أم لا.[١]

وتختلف سبل استغلال أصول الملكية الفكرية. فهي تشمل تسويق المنتجات والخدمات المحمية بموجب الملكية الفكرية وإبرام عقود الترخيص أو الامتياز وبيع أصول الملكية الفكرية لشركات أخرى وإقامة مشروعات مشتركة واستعمال الملكية الفكرية للحصول على إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا الشركات الأخرى بواسطة عقود الترخيص المتبادل واستعمال الملكية الفكرية للحصول على تمويل أعمال الشركة.وينبغي للشركة أن تفكر في أفضل السبل الكفيلة باستغلال أصول الملكية الفكرية في كل حالة على حدة على الصعيد الوطني والدولي.[٢]

عند القيام بعملية تقييم أصول الملكية الفكرية،فإن الخبراء في هذا المجال يمكن أن يستخدموا العديد من الطرق المختلفة للوصول إلى نتيجة مقبولة.الطرق المستخدمة فى هذا الشأن لأسباب تجارية يمكن أن تقسم إلى مجموعتين:طرق التقييم الكمى وطرق التقييم النوعى
Quanitative and Qualitative Methods

ويمكن القول أن طرق التقييم الكمى تحاول أن تحسب القيمة النقدية أو الاقتصادية لأصل الملكية الفكرية.على الجانب الآخر تنطوى طرق التقييم النوعى على تحليل دقيق للاستخدام الحالى والمقصود للأصل

---

[١] "منهجية إعداد استراتيجيات وطنية للملكية الفكرية" (٢٠١٦). المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، جنيف ، سويسرا ، ص٤١

[٢] "إدارة أصول الملكية الفكرية في الشركات الصغيرة والمتوسطة"، مرجع سابق WIPO

محل التقييم من خلال تحليل خصائصه وحالته ومواصفاته نتائج التحليل الناتجة من التقييم النوعى لا تظهر فى شكل قيم نقدية.هذه الطريقة تحدد قيمة أصل الملكية الفكرية محل التقييم من خلال فهم العمليات والأنماط السلوكية المرتبطة باستخدام أصل الملكية الفكرية ومن خلال دراسة الخصائص الأخرى الغير رقمية،وغالبا ما يعتبر التقييم النوعى تقييم تفسيرى وشخصى.[١]

هناك ثلاث طرق معتمدة كمياً والتى تستخدم مبدأ التكلفة،السوق والدخل كأساس لتقدير قيمة أصول الملكية الفكرية.

يتم تعريف هذه الطرق الأساسية الثلاثة على النحو التالى:

• **طريقة معتمدة على التكلفة:** طريقة عامة لتحديد مؤشر القيمة للأصل الفردى بواسطة تحديد مقدار المال المطلوب لاستبدال قدرة الخدمة المستقبلية لتلك الأصول.

• **طريقة معتمدة على السوق:** طريقة عامة لتحديد مؤشر القيمة لنشاط تجارى أو ملكية تجارية أو ضمان أو أصول غير ملموسة باستخدام طريقة واحدة أو أكثر للمقارنة بمؤسسات مماثلة أو ملكية تجارية أو أوراق مالية أو أصول غير ملموسة تم بيعها.

• **طريقة معتمدة على الدخل:**طريقة عامة لتحديد مؤشر القيمة لنشاط تجارى، ملكية تجارية أو ضمان أو أصول غير ملموسة باستخدام طريقة واحدة أو أكثر لتحويل المنافع الاقتصادية المتوقعة إلى مبلغ واحد حالى.[٢]

---

[١] عشرى، عيد ، مرجع سابق ، ص١٢٠ وما بعدها .

[٢] Calloway, Valerie (2013). " Intellectual Property Valuation" 33

"These three primary approaches are defined as follows:

•Cost Approach: a general way of determining a value indication of an individual asset by quantifying the amount of money required to replace the future service capability of that asset.

•Market Approach: a general way of determining a value indication of a business, business ownership interest, security or intangible asset by using one or more methods that compare the subject to similar businesses, business ownership interests, securities or intangible assets that have been sold.

يتم اختيار منهج أو أسلوب تقييم معين أو خليط من عدة طرق للتقييم وذلك اعتماداً على أي نوع من القيمة مطلوب.على سبيل المثال،التقييم لأهداف الادارة الداخلية يتطلب قيمة داخلية أما التقييم لهدف بيع الأصل أو منح تراخيص بشأنه يتطلب قيمة سوقية،والقيمة الداخلية والسوقية قد لا يكونا متساويين.[١]

ومن أهم العوامل التى تؤخذ فى الاعتبار عند تقييم أصول الملكية الفكرية وعند اختيار طريقة التقييم المناسبة ما يلى:

أ ــ ماهية أصول الملكية الفكرية التى يتم تقييمها؟

إن تقييم أصل معين لا يمكن إجرائه إلا إذا تم تحديد هذا الأصل بالضبط وتمييزه عن الأصول المادية وغير المادية الأخرى.

ب ــ ما هو الغرض من التقييم؟

نوع القيمة المطلوبة سواء كانت قيمة داخلية أو سوقية وكذلك نوع القيمة سواء كانت كمية أو نوعية.

ج ــ لمن يتم التقييم؟

تختلف مناهج التقييم المطلوبة على حسب من يتم التقييم من أجله،والنتائج المتوقعة تختلف اعتمادا على توقعات الجمهور المستهدف.

د ــ من يقوم بإجراء عملية التقييم؟

قد يكون المثمن لديه خبرة فى مجال معين من التقييم وهذا يمكن أن يؤثر على اختيار طريقة التقييم.كذلك من الممكن أن يجعل عملية التقييم غير محايدة.

•Income Approach: a general way of determining a value indication of a business، business ownership interest, security or intangible asset using one or more methods that convert anticipated economic benefits into a present single amount"

[١] عشرى، عيد ، مرجع سابق ، ص١٦٤

هـ ـ تاريخ التقييم

قد تكون قيمة أصول الملكية الفكرية فى تاريخ معين مختلف للغاية عن قيمة تلك الأصول نفسها فى تاريخ آخر بسبب تغير الوقائع والظروف والمعلومات المتاحة،وبسبب تقدير الأحداث المستقبلية المتعلقة بالأصول فى تواريخ مختلفة.[١]

المبحث الثانى :ـ القواعد القانونية الدولية والمحلية لهيئات الإذاعة:

هناك حقوق ذات صلة بحقوق المؤلف ويشار لها بالحقوق المجاورة أو الحقوق المرتبطة بحق المؤلف والتي يتم من خلالها منح الحماية لفناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والتي تساعد المبتكرين على إيصال رسالتهم للجمهور ونشر أعمالهم.[٢]

وهيئات الإذاعة من أهم الحقوق المجاورة لما تمتلكه من مصنفات مختلفة تتنوع بتنوع العمل المسموع أو المسموع المرئى،ويكون شريكا معها فى المصنف على سبيل المثال: فنانو الأداء،منتجو التسجيلات الصوتية، مؤلف السيناريو، المُحوِّر، مؤلف الحوار، واضع الموسيقى، المخرج.

تمهيد:

ماهية هيئات الإذاعة:

إذاعة Broad cast يراد بهذا المصطلح أحد المعانى التالية:

١- اسم أى برنامج راديو أو تليفزيون يتم بثه.
٢- فعل ينقل اشارات الكترونية بواسطة ذبذبات راديو تحملها موجات البث.

---

[١] عشرى، عيد ، مرجع سابق ، ص١٦٤ وما بعدها
[٢] مركز هردو لدعم التعبير الرقمي (٢٠١٦). " الكتاب وحقوق المؤلف.. توعية وصلاحيات تكفلها الدساتير" ، بدون ط ، القاهرة ، مصر ، ص٦

٣-مواد المواصفات المهنية العامة لأجهزة الراديو أو التليفزيون.[١]

البث الإذاعى،الإذاعة Broad casting يراد بهذا المصطلح بث الإرسال الإذاعى الذى يتم استقباله مباشرة أو عن طريق محطات إعادة الإرسال.[٢]

ويفيد مصطلح البث الإذاعي،الإذاعة الصوتية فقط أو الإذاعة الصوتية والتلفزيون.وهو يفيد التوصيل عن بعد للأصوات وحدها أو للصور والأصوات لكى يستقبلها عامة الجمهور عن طريق الموجات الإذاعية (الموجات الكهرومغناطيسية ذات التردد الذى يقل عن ٣٠٠٠ جيجاهيرتز).[٣]

وهيئة الإذاعة هى البث السمعى أو السمعى البصري للمصنف أو للأداء أو التسجيل الصوتى أو لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية،ويعد ذلك البث عبر التوابع الصناعية.[٤]

وتُعرّف بعض التشريعات،المنظمة الإذاعية بأنها هيئة الإذاعة أوالتليفزيون التى توصل البرامج إلى الجمهور(كولومبيا،المادة ٨ ن؛ كوستاريكا،المادة ٨٥ أ؛الجمهورية الدومينيكية،المادة ١٧ م).

وتدرج بعض البلدان الأخرى صراحة هيئات توزيع البرامج عن طريق السلكية ضمن هذه المنظمات، وذلك مثل البرازيل (المادة ٤(١١)):يقصد بالمنظمة الإذاعية،المنظمة التي تقوم بالبث عن طريق الإذاعة أو التليفزيون أو أية وسيلة أخرى لتوصيل البرامج إلى الجمهور عن طريق الأسلاك أو لاسلكياً؛والبرتغال (المادة ١٧٦(٩)):يقصد بالمنظمات الإذاعية الهيئات التى تقوم ببث برامج إذاعية سمعية أو بصرية،يقصد بالبرامج الإذاعية بث الأصوات أو الصور المنفصلة

---

[١] مراد، عبد الفتاح (٢٠٠٤). "موسوعة مراد لمصطلحات الملكية الفكرية" ، ط١ ، القاهرة ، مصر ، ص ١٨٤

[٢] مراد، عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص ١٨٥

[٣] ليبزك، دليا ، ترجمة محمد حسام لطفى (٢٠٠٤). "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة " ، ط ١ ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية . ص ١٩٥ ، ١٩٦

[٤] الدبيسى، مدحت (٢٠١٤). "موسوعة حقوق الملكية الفكرية فى مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية " ، بدون ط ، دار محمود للنشروالتوزيع ـــ القاهرة ، مصر . ص ٢٣٦

أو المجتمعة،سلكياً أو لاسلكياً،وخاصة بواسطة الموجات الهرتزية (الترددية)،أو الألياف البصرية أو الكابلات أو التوابع الصناعية (السواتل)،والتى تكون مخصصة لكى يستقبلها الجمهور.[١]

تتمثل هيئة الإذاعة فى كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعى اللاسلكى السمعى أو السمعى البصرى.وتدوم الحقوق المالية لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذى تم فيه أول بث لهذه البرامج.[٢]

هيئة الإذاعة المصرية :

بدأ بث الإذاعة الحكومية المصرية فى ٣١ مايو ١٩٣٤ بالإتفاق مع شركة ماركونى،وانطلق صوت المذيع أحمد سالم قائلاً:"هنا القاهرة .. هنا الإذاعة اللاسلكية للحكومة المصرية"،معلنا بذلك افتتاح الإذاعة المصرية وانتهى عقد شركة ماركونى مع الحكومة المصرية فى الثلاثين من مايو عام ١٩٤٤، وتم تمصير الإذاعة فى عام ١٩٤٧ وإلغاء العقد مع شركة ماركونى وفى ٢٣ يوليو عام ١٩٤٩،صدر أول تشريع متكامل للإذاعة وهو ما يعرف بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩بشأن تنظيم الإذاعة المصرية[٣]،وكان عدد محطات الإذاعة المصرية فى بدايتها أربع محطات حتى وصلت الآن إلى ستة عشر محطة إذاعية، أما عن أول بث تلفزيونى مصرى فكان فى ٢١ يوليو ١٩٦٠ ولمدة خمس ساعات يوميا،وقد صدر قرار من رئيس مجلس إدارة هيئة الإذاعة المصرية (السيد محمد أمين حماد) فى ذلك الوقت بإنشاء إدارة عامة للإذاعة المرئية تتبع الإذاعة المصرية ليبدأ الإرسال المنتظم لهذا الوافد الإعلامى الجديد.[٤]

وبالطبع،فقد نشأت طوال هذه السنوات الطويلة، الكثير من الحقوق التى يجب الحفاظ عليها فى هيئة الإذاعة المصرية،فأصول الملكية الفكرية والتى تشمل العلامة التجارية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون وقنواته العديدة

---

[١] ليبزك ، داليا ، ترجمة محمد حسام لطفى ، المرجع السابق ، ص٤١١ وما بعدها

[٢] لطفى، محمد حسام محمود (٢٠١٦). "الملكية الأدبية والفنية المفاهيم الأساسية والمشكلات العملية" ، بدون ط ، ص١٢١

[٣] وزارة الإعلام (١٩٩٩). "الإعلام المصرى والألفية الثالثة" ، بدون ط ، المجموعة الثقافية المصرية، القاهرة ، مصر ، ص٣٧

[٤] وزارة الإعلام (١٩٩٩). المرجع السابق ، ص٦٥

وشركاته التابعة له، والتخصصات المختلفة الموجودة بالهيئة تمثل كيان كامل من الملكية الفكرية يجب حمايته وتقييمه واستثماره فى تنمية العائد الاقتصادى فى هذا الصرح الإعلامى الاقتصادى الكبير.

وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق المالية المقررة لهيئات الإذاعة لا تعفيها من الحصول على تراخيص من المؤلفين ومن فنانى الأداء ومن المنتجين،ما لم يكن نظام التراخيص الإجبارية واجب التطبيق فى تلك الحالات.[1]

المطلب الأول:ـ القواعد القانونية الدولية والمحلية لهيئات الإذاعة:

اهتمت العديد من القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والمحلية بحماية حقوق الملكية الفكرية ومنها حق المؤلف والحقوق المجاورة ـــــ التى يتفرع منها هيئات الإذاعة ـــــ وهى على سبيل المثال كالتالى:

١-اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة ١٨٨٦.
٢-اتفاقية روما بشأن حماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة ١٩٦١.
٣-اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوجرامات من استنساخ فونوجراماتهم دون تصريح لسنة ١٩٧١.
٤-اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية لسنة ١٩٧٤.
٥-اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPs) لسنة ١٩٩٤.
٦-معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتى لسنة ١٩٩٦.
٧-قانون حماية الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
٨-معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعى البصرى لسنة ٢٠١٢.

ونستعرض بعض ما ورد عن هيئات الإذاعة فى القوانين والاتفاقيات والمعاهدات المختلفة مثل:

[1] الدبيسى، مدحت ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧

١ – اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦

ورد فى المادة ١١ (ثانيا) [حقوق الإذاعة والحقوق المرتبطة بها:(١) الإذاعة وغيرها من وسائل النقل اللاسلكي،نقل المصنف المذاع إلى الجمهور سلكيا أو لاسلكيا،نقل المصنف المذاع إلى الجمهور سواء بمكبر للصوت أو بأى جهاز مشابه آخر(٢)التراخيص الإجبارية(٣)التسجيل،التسجيلات المؤقتة]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثارى فى التصريح:

"١" بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكى.

"٢" بأى نقل للجمهور،سلكيا كان أم لاسلكيا،للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية.

"٣" بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأى جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور.

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد شروط استعمال الحقوق المذكورة فى الفقرة(١) السابقة،على أن يقتصر أثر هذه الشروط على الدول التى فرضتها لا غير. ولا يمكن أن تمس هذه الشروط بأى حال بالحقوق المعنوية للمؤلف،ولا بحقه فى الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة فى حالة عدم الاتفاق عليه وديا.

(٣) ما لم ينص على خلاف ذلك،فإن التصريح الممنوح طبقا للفقرة (١) من هذه المادة، لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الأصوات أو الصور.ومع ذلك فإن تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التى تجريها هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها فى إذاعاتها الخاصة.ويجوز لهذه التشريعات أن تصرح بحفظ هذه التسجيلات فى محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الاستثنائى كوثائق.

٢- اتفاقية روما بشأن حماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة ١٩٦١

ورد فى المادة (٣) من المعاهدة تحت عنوان(تعاريف)البند(و)يقصد بتعبير "الإذاعة" إرسال الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل اللاسلكية.

وورد فى المادة ٦ فيما يتعلق بالبرامج الإذاعية المحمية

(١) تمنح كل دولة متعاقدة المعاملة الوطنية لهيئات الإذاعة،إذا استوفى واحد من الشروط الآتية:
(أ) إذا كان المقر الرئيسى لهيئة الإذاعة فى دولة متعاقدة أخرى.
(ب) إذا بث البرنامج الإذاعى من جهاز للإرسال يقع فى أراضى دولة متعاقدة أخرى.
(٢) يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعلن بموجب إخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة أنها لن تحمى أى برنامج إذاعى إلا إذا كان المقر الرئيسى لهيئة الإذاعة يقع فى دولة متعاقدة أخرى،وكان البرنامج الإذاعى قد بث من جهاز للإرسال يقع فى أراضى الدولة المتعاقدة ذاتها.ويجوز إيداع الإخطار وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أو فى أى وقت لاحق.وفى الحالة الأخيرة،يصبح الإخطار نافذا بعد تاريخ إيداعه بستة أشهر.

وورد فى المادة ١٣ تحت عنوان [الحقوق الدنيا لهيئات الإذاعة]

لهيئات الإذاعة الحق فى أن تصرح بما يلى أو تحظره:

١- إعادة بث برامجها الإذاعية.
٢- تثبيت برامجها الإذاعية.
٣- استنساخ ما يلى:

"١" ما تم من تثبيتات لبرامجها الإذاعية دون موافقتها.

"٢" ما تم من تثبيتات لبرامجها الإذاعية طبقا لأحكام المادة ١٥،إذا كان الغرض من الاستنساخ غير الأغراض المشار إليها فى الأحكام السابق ذكرها.

٤- نقل برامجها التليفزيونية إلى الجمهور،إذا جرى ذلك فى أماكن متاحة للجمهور لقاء دفع رسم للدخول.ويختص القانون الوطنى للدولة التى تطلب فيها حماية ذلك الحق بتحديد شروط ممارسته.

وعن مدة الحماية ورد فى البند ٣ من المادة ١٤ أنه لا يجوز أن تقل مدة الحماية الممنوحة بناء على هذه الاتفاقية عن ٢٠ سنة اعتبارا مما يلى:نهاية سنة إذاعة البرنامج الإذاعى.

٣- اشتركت معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتى لسنة ١٩٩٦ ومعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعى البصرى لسنة ٢٠١٢ فى نفس التعريف لكلمة إذاعة كما يلى:

يقصد بكلمة "إذاعة" إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور؛ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "الإذاعة" أيضاً؛ويعتبر إرسال إشارات مجفرة من باب "الإذاعة" في الحالات التي تتيح فيها هيئة الإذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الإذاعة.

٤- قانون حماية الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

ورد فى المادة ١٣٢ من الكتاب الثالث الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،البند (١٤) أن معنى مصطلح الإذاعة هو:

البث السمعى أو السمعى البصرى للمصنف أو للأداء أو التسجيل الصوتى أو لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية وبعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية.

وفى البند (١٧) هيئة الإذاعة:كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعى اللاسلكى السمعى أو السمعى البصرى.

وقد ورد فى المادة(١٥٨)أنه تتمتع هيئات الإذاعة بالحقوق الاستئثارية المالية الآتية:

١- منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها.
٢- منع أى توصيل لتسجيلها التليفزيونى لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابى مسبق منها ويعد بوجه خاص استغلالا محظورا تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت بما فى ذلك الإزالة أو الإتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره.

وجاءت المادة ١٦٨ لتنص على أنه تتمتع هيئات البث الإذاعى بحق مالى استئثارى يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذى تم فيها أول بث لهذه البرامج.

وجاءت المادة ١٦٩ لتنص على أنه لهيئات البث الإذاعى الحق فى إذاعة المصنفات التى تؤدى فى أى مكان عام وتلتزم هذه الهيئات بإذاعة إسم المؤلف وعنوان المصنف وبسداد مقابل عادل نقدى أو عينى للمؤلف كما تلتزم بسداد أى تعويض آخر إذا كان لذلك مقتضى.

المطلب الثانى:- أسس التقييم المالى لأصول الملكية الفكرية فى هيئة الإذاعة المصرية :

نتطرق فى هذا المطلب إلى التقييم المالى لأصول الملكية الفكرية فى هيئة الإذاعة المصرية،وهل توجد إجابة عن التساؤل المطروح فى بداية الدراسة،عن وجود قصور من عدمه فى التقييم المالى لأصول الملكية الفكرية فى هيئة الإذاعة المصرية،أدى إلى عدم الاستفادة المادية من هذه الأصول لزيادة العائد الاقتصادى؟

الأصول غير الملموسة:

قد تتضمن المنافع الاقتصادية المستقبلية المتدفقة من الأصل غير الملموس إيرادات من بيع منتجات أو خدمات،أو وفورات تخفيض التكاليف، أو منافع أخرى ناتجة من استخدام المنشأة الأصل.على سبيل

المثال،قد يترتب على استخدام الملكية الفكرية فى عملية الإنتاج تخفيض تكاليف الإنتاج المستقبلية بدلا من زيادة الإيرادات المستقبلية.[١]

قد يتم فى بعض الحالات اقتناء الأصل غير الملموس بدون مقابل أو بمقابل رمزى عن طريق منحة حكومية.وقد يحدث هذا عندما تخصص الحكومة أو تتنازل للمنشأة عن أصول غير ملموسة مثل حقوق الهبوط فى المطار والترخيص لتشغيل محطات الإذاعة والتليفزيون،وتراخيص الاستيراد أو الحصص أو الحق فى استخدام موارد أخرى محظور استخدامها.[٢]

فئة الأصول غير الملموسة هى تجميع لأصول ذات طبيعة واستخدام مشابه فى عمليات المنشأة والأمثلة على هذه الفئات ما يلى:

(أ) الأسماء التجارية.

و(ب) البيانات الإدارية وعناوين النشر.

و(ج) برامج الكومبيوتر.

و(د) التراخيص وحقوق الامتياز.

و(هـ) حقوق الطبع والنشر وبراءات الاختراعات وغيرها من حقوق الملكية الصناعية والخدمات والتشغيل.

و(و) الوصفات والمعادلات والصيغ والنماذج والتصميمات.

و(ز) الأصول غير الملموسة الجارى تطويرها.[٣]

للتقييم العادل للملكية الفكرية،يجب على المقيم أن يضع نفسه في موضع البائع والمشتري.المشكلة في هذا المنعطف هو أن البائع يقوم

---

[١] عشرى، عيد ، مرجع سابق ، ص٩١

[٢] الجهاز المركزى للمحاسبات معايير المحاسبة المصرية" (٢٠١٦). ص٣٢٧

[٣] الجهاز المركزى للمحاسبات، المرجع السابق ، ص٣٣٩ وما بعدها

بحسابه من وجهة نظر أخرى باعتباره المشتري. الهدف هو إيجاد قيمة سوقية عادلة للمشتري والبائع.[١]

ولا يوجد لدينا تصنيف عام محدد لمكونات أصول الملكية الفكرية، وبالإطلاع على معايير المحاسبة المصرية ـــ المعيار المحاسبى المصرى رقم ٢٣ ـــ الصادرة كإطار مكمل للنظام المحاسبى الموحد بقرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠١٦ وجدنا أن الأصل غير الملموس:هو أصل ذا طبيعة غير نقدية يمكن تحديده وليس له وجود مادى.

وغالبا ما تنفق المنشأة الموارد أو تتحمل الالتزامات عند اقتناء أو تطوير أو تحسين أو المحافظة على الموارد غير الملموسة مثل المعارف العلمية أو التقنية،أو عند تصميم وتنفيذ عمليات أو أنظمة جديدة، والتراخيص،والملكية الفكرية،أو المعرفة بالسوق والعلامات التجارية بما فى ذلك الإسم التجارى وحقوق النشر،ومن الأمثلة الشائعة للبنود التى تتضمنها العناوين السابقة، برمجيات الكومبيوتر، وبراءات الاختراع وحقوق الطبع، وأفلام الصور المتحركة،وقوائم العملاء،وحقوق خدمة تقديم الرهن العقارى وتراخيص صيد الأسماك،وحصص الاستيراد والامتيازات والعلاقات مع العملاء والمـــــوردين وولائهم،وحصة السوق وحقوق التسويق .[٢]

هذا وقد حدد معيار المحاسبة الدولى (LAS NO.38,1998) عناصر الأصول غير الملموسة القابلة للتحديد (أصول الملكية الفكرية) فى براءات الاختراع، حقوق الطبع، العلامات التجارية،أسماء الماركات قوائم العملاء،الرخص،حصص الواردات،برامج الكومبيوتر،حقوق

---

(49) Karius, Tim (2016). "Intellectual Property and Intangible Assets" , European Institute for Knowledge & Value Management (EIKV) , Luxembourg , p39
"To valuate IP equitable, the valuator has to put himself into the position of the seller and buyer. Problem in this juncture is that the seller makes his calculation from another point of view as the buyer. The aim is to find a fair market value for the buyer and the seller."

[٢] الجهاز المركزى للمحاسبات ، مرجع سابق ، ص٣٢٢

التسويق،سر المهنة المتخصصة،المعرفة الفنية للعاملين،ولاء العاملين ومزايا التدريب طويلة المدى.[1]

وبالتطبيق على هيئة الإذاعة المصرية،فهى تمتلك من الأصول الملموسة والأصول غير الملموسة ما يقدر بمليارات الجنيهات،تكفى لحل المشاكل المالية المتراكمة،وما زالت تتفاقم طوال السنوات الماضية .

الأصول المملوكة لهيئة الإذاعة المصرية:

تمتلك هيئة الإذاعة المصرية من الأصول ما يقيم مادياً بمليارات الجنيهات كالتالى:

أولاً: الأصول الملموسة:

١ــ امتلاك أراضى ومبانى وشقق على مستوى محافظات الجمهورية لا يتم استغلالها، لو تم بيعها لاستفادت الهيئة بعائد اقتصادى كبير يغطى المديونية لبنك الاستثمار القومى.

٢ــ تمتلك الهيئة مبنى الإذاعة والتليفزيون بماسبيرو،مبنى الإذاعة القديم بالشريفين، ومبانى القنوات التليفزيونية المحلية، والمحطات الإذاعية المحلية وما تحتويه من الآلات والأجهزة والاستوديوهات الإذاعية والتليفزيونية، ومحطات الإرسال المختلفة على مستوى الجمهورية والمخازن والكافتيريات والمطاعم ....إلخ.

٣ــ إصدارات هيئة الإذاعة المصرية [مجلة الإذاعة والتليفزيون"مجلة أسبوعية"،مجلة الشعر "تصدر كل ٣ شهور"،مجلة الفن الإذاعى الكتاب السنوى،الخطة الإعلامية العامة].

٤ــ معهد الإذاعة والتليفزيون وفروعه فى محافظات الجمهورية.

٥ــ مكتبات حفظ الأشرطة المسموعة والمرئية.

٦ــ نادى الإعلاميين الرياضى،ونادى الإعلاميين الاجتماعى.

٧ــ السيارات بكافة أنواعها، وسيارات البث والتصوير الخارجى والكاميرات ووحدات الإضاءة،ووحدات المونتاج بكافة أنواعها.

[1] شاهين، عبدالحميد أحمد أحمد ، مرجع سابق ص٢٨٧

٨ــ شركات تملكها هيئة الإذاعة المصرية ومساهمة بها:

١) شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات،وتمتلكها الهيئة بنسبة ١٠٠% وتقوم على الإنتاج والتسويق الخارجى ووكالة للدعاية ولها عدة استوديوهات تتبع إدارتها.
٢) شركة مدينة الإنتاج الإعلامى تساهم فيها الهيئة بنسبة ٤٢%.
٣) الشركة المصرية للأقمار الصناعية (النايل سات)تساهم فيها الهيئة بنسبة ٩٦%.
٤) الشركة المصرية للقنوات الفضائية CNE وتمتلك الهيئة منها نحو ٥٢%.

وهناك شركات للهيئة بنسب شراكة متباينة:

١) شركة النيل لشبكة الاتصالات مساهمة فيها بنسبة ١٨%.
٢) الشركة المصرية للإنترنت والبنية الرقمية مساهمة فيها بنسبة ١,٨%.
٣) شركة الأنظمة الرقمية للإعلام مساهمة فيها بنسبة ٢٤%.
٤) شركة المحور للقنوات الفضائية والإعلام مساهمة فيها بنسبة ٥%.

ثانياً: الأصول غير الملموسة:

١- العلامات التجارية لهيئة الإذاعة المصرية والقنوات الإذاعية والتليفزيونية والشركات التابعة للهيئة.
٢- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة(وتشمل على سبيل المثال:فئات المعدين وكتاب السيناريو والمحورين والمخرجين والموسيقيين والمونتيرين وفنانى الأداء ... إلخ).
٣- السمعة الطيبة للهيئة، وقوائم العملاء.
٤- حقوق البث الأرضى والفضائى.
٥- عقود التراخيص وحقوق الامتياز.
٦- التسجيلات الصوتية والمواد الفيلمية(برامج ــ أفلام ــ مسلسلات).وما تمتلكه الهيئة من تراث سمعى بصرى.
٧- حقوق التسويق.

ومن الواضح بأن هذا الحصر المبدئى السابق للأصول المملوكة لهيئة الإذاعة المصرية،يبين أنها تمتلك ما لا يمتلكه غيرها من المنافسين

فى سوق الميديا،مما يعطيها ميزة تنافسية تفوق كل ما عاداها فى هذا المجال.

الخـاتمــة:

يتضح من خلال تطبيق القواعد القانونية الحاكمة لأصول الملكية الفكرية فى هيئات الإذاعة، أنه يجب على المسئولين فى هيئة الإذاعة المصرية طرح دراسة شاملة وتوفير كافة المعلومات لتحديد أصول الملكية الفكرية، وفحص هذه الأصول بدقة وتعيين قيمة عادلة لها عن طريق متخصصين فى كافة مجالات الملكية الفكرية،واختيار طريقة التقييم المناسبة عن طريق مُقيِّم على درجة كبيرة من الاستقلالية والموضوعية والكفاءة ويكون له كافة الصلاحيات فى الإطلاع على جميع المعلومات الداخلية المؤكدة والصحيحة للهيئة.

وبالتالى لابد من وضع رؤية كاملة لكيفية الاستفادة من القيمة المالية الضخمة لهذه الأصول وكيفية إدارتها،لتحقيق عائد اقتصادى كبير يساعد الهيئة فى تطوير بنيتها التحتية للوجود والمنافسة القوية فى ظل التطوير والتقدم المستمر فى الإعلام المسموع والمرئى،وفحص أصول الملكية الفكرية السنوى يمثل جانباً مهماً ومطلوباً لتقييم الوضع المالى المستمر لهيئة الإذاعة المصرية.

ولابد من تكاتف الجميع – كافة أجهزة الدولة والمسئولين عن الإعلام والعاملين فى هيئة الإذاعة المصرية فى جمهورية مصر العربية – للمساعدة فى وضع خطة استراتيجية زمنية محددة لتقييم أصول هيئة الإذاعة المصرية على مستوى جمهورية مصر العربية،وكيفية الاستفادة المالية منها،بما يؤدى إلى عائد اقتصادى ضخم يساعد الهيئة فى خروجها من كبوتها والمنافسة فى سوق الميديا،لتعود هيئة الإذاعة المصرية كسابق عهدها القوة الإعلامية الأولى فى المنطقة.

ونأمل فى النهاية أن نرى هيئة الإذاعة المصرية فى قمة التألق والازدهار كسابق عهدها فى بداياتها الأولى وحتى فترة قريبة،وتكون البيت الإعلامى الأول على مستوى العالم العربى بما تمتلكه من أصول متعددة لايمتلكها سواها فى الشرق الأوسط،والإدارة الجيدة لتلك الأصول تعطيها ميزة تنافسية قوية، تؤهلها للمنافسة فى سوق الإعلام الجديد.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية :

- بركان، نبيلة (٢٠١٠). "**الملكية الفكرية وتأثيرها فى الاقتصاد العالمى**" رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة دالى إبراهيم ، الجزائر.
- جاد الله، ياسر محمد (٢٠١٦). " **براءات الإختراع**" ، بدون ط ، برنامج الماجستير التخصصى فى الملكية الفكرية وإدارة الإبداع ، المعهد القومى للملكية الفكرية ، القاهرة ، مصر.
- جاد الله، ياسر محمد (٢٠١٨). "**الجوانب الاقتصادية للملكية الفكرية**" ، بدون ط ، المعهد القومى للملكية الفكرية ، القاهرة ، مصر.
- الجهاز المركزى للمحاسبات "**معايير المحاسبة المصرية**" (٢٠١٦) ، مصر.
- حسن، هايدى عيسى (٢٠١٩). "**تنازع القوانين فى مسائل الملكية الفكرية**" ، طبعة أولى ، دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة ، الإسكندرية ، مصر.
- حسين، عادل حنفى (٢٠٠٦). "**تقييم أصول الملكية الفكرية ومعايير تقييم المحتوى العربى**" ، بدون ط ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، مصر.
- حماد ، طارق عبد العال (٢٠١٦) ، "**موسوعة معايير المحاسبة**" الجزء الأول ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر.
- الدبيسى، مدحت (٢٠١٤). " **موسوعة حقوق الملكية الفكرية فى مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية** " ، دار محمود للنشروالتوزيع ، القاهرة مصر.
- الرازى، محمد بن أبى بكر بن عبد القادر (١٩٧٦). "**مختار الصِّحَاح**" ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر.
- شاهين، عبدالحميد أحمد أحمد (٢٠٠٣). "**مدخل مقترح للقياس المحاسبي لأصول الملكية الفكرية مع دراسة تطبيقية في صناعة الادوية**" ، العدد الثالث ،

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر.

- الصغير، حسام الدين (٢٠٠٤). " **مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية**" ، بدون ط ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، المنامة ، مملكة البحرين.
- عشرى، عيد (٢٠١٦)."**التقييم الاقتصادى لأصول الملكية الفكرية**" ، بدون ط ، برنامج الماجستير التخصصى فى الملكية الفكرية وإدارة الإبداع ، المعهد القومى للملكية الفكرية ، القاهرة ، مصر.
- عوض، محمد محيي الدين (٢٠٠٤). "**حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانوناً**" ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية.
- الفيروزآبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب (٢٠٠٨). "**القاموس المحيط**" ، بدون ط دار الحديث ، القاهرة ، مصر.
- لطفى، محمد حسام محمود (٢٠١٦). "**الملكية الأدبية والفنية المفاهيم الأساسية والمشكلات العملية**" ، بدون ط ، القاهرة ، مصر.
- مجمع اللغة العربية (١٩٩٤)."**المعجم الوجيز**" ، وزارة التربية والتعليم ، القاهرة مصر.
- مراد، عبد الفتاح (٢٠٠٤). "**موسوعة مراد لمصطلحات الملكية الفكرية**" ، ط١ القاهرة ، مصر.
- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي (٢٠١٦). " **الكتاب وحقوق المؤلف.. توعية وصلاحيات تكفلها الدساتير**" ، القاهرة ، مصر.
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية "**رأس المال غير الملموس في سلاسل القيمة العالمية**" . (٢٠١٧). التقرير العالمى للملكية الفكرية ، WIPO ، جنيف ، سويسرا.

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية "**منهجية إعداد استراتيجيات وطنية للملكية الفكرية**" (٢٠١٦). ، جنيف ، سويسرا.
- موقع "**قاموس ميم**" ، https://www.meemapps.com
- الموقع الرسمى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية **WIPO**
- هارمس، لويس (٢٠١٢). "**إنفاذ حقوق الملكية الفكرية**" ، الطبعة الثالثة ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية .
- الهيئة العامة للاستعلامات (٢٠١٤)."**دستور جمهورية مصر العربية**" ، القاهرة مصر.
- وزارة الإعلام (١٩٩٩). "**الإعلام المصرى والألفية الثالثة**" ، بدون ط ، المجموعة الثقافية المصرية ، القاهرة ، مصر .
- ونوغي، نبيل (٢٠١٨). "**حقوق الملكية الفكرية وتأثيراتها بين الواقع والمأمول**" ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد الثانى ،كلية الحقوق جامعة عمار ثليجى بالأغواط ، الجزائر.
- ونوغي، نبيل (٢٠١٨). "**حقوق الملكية الفكرية وسيلة لتحقيق متطلبات التنمية**" مجلة دورية دراسات قانونية وسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة بومرادس الجزائر.

ثانياً : اتفاقيات ومعاهدات وقوانين :

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام ١٨٨٦.
- اتفاقية روما الدولية لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة عام ١٩٦١.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح لسنة ١٩٧١.
- اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية لسنة ١٩٧٤.
- اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPs لسنة ١٩٩٤.

- معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتى لسنة ١٩٩٦.
- قانون حماية الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
- معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعى البصرى لسنة ٢٠١٢.

ثالثاً: المراجع باللغة الانـجليزية:

- "IP Asset Development and Management : A Key Strategy for Economic Growth" , Available at https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/intproperty/896/ wipo pub 896.pdf
- ISHII, Yasuyuki (2017). "Valuation of Intellectual Property" , Japan Institute for Promoting Invention and Innovation , Japan
- "IP Asset Development and Management: A Key Strategy for Economic Growth" , available at https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/intproperty/896/ wipo_ pub_896.pdf
- Calloway, Valerie (2013). " Intellectual Property Valuation"
- Karius, Tim (2016). "Intellectual Property and Intangible Assets" , European Institute for Knowledge & Value Management (EIKV) , Luxembourg